



كيفية تقديم شكوى عمالية




لوزارة الموارد البشرية والتوظيفين؟



1 المرحلة الأولى

مرحلة تسجيل الشكوى العمالية

عند الاخلال بأحكام القانون وعقد العمل، يمكن لطرفي العلاقة العمالية (العامل أو صاحب العمل) سواء في القطاع الخاص أو قطاع العمالة المساعدة، تسجيل شكوى من خلال القنوات التالية التابعة لوزارة دون الحاجة لمراجعة الوزارة :

-  مركز الاستشارات والمطالبات العمالية عبر الرقم 80084
-  الموقع الإلكتروني للوزارة
-  التطبيق الذكي MOHRE UAE



عند تسجيل الشكوى من خلال إحدى القنوات المذكورة و تزويدهم بالمعلومات الموضحة أدناه بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة إن وجدت ، ستصل رسالة نصية لطرفي العلاقة العمالية بالرقم المرجعي للشكوى تدعوهم لتسويتها بشكل ودي.

متطلبات صاحب العمل

رقم المنشأة

الرقم الموحد
(العمالة المساعدة)



متطلبات العامل

رقم تصريح العمل

رقم جواز السفر

الرقم الموحد
(العمالة المساعدة)



2 المرحلة الثانية

التواصل عن بعد

سيقوم الموظف المختص بالتواصل هاتفياً معكم خلال 14 يوماً من تاريخ تسجيل الشكوى لبحث الشكوى واتخاذ إحدى الإجراءات التالية:

تسوية نهائية:

إصدار تسوية نهائية بين طرفي النزاع دون النظر لقيمة المطالبة

قرار نهائي:


إصدار قرار نهائي في الشكوى متى ما كانت قيمة المطالبة لا تتجاوز 50 ألف درهم

إحالة الشكوى للقضاء:

إحالة الشكوى للقضاء حال تعذر التسوية الودية وقيمة المطالبة تتجاوز 50 ألف درهم

توجيهات عامة:

التنازل عن الشكوى: يجوز للشاكي التنازل عن الشكوى العمالية من خلال الاتصال على الرقم المجاني 80084



عدم الاستجابة: يجوز اغلاق الشكوى حال عدم رد الشاكي على الهاتف خلال الموعد المحدد



إعادة الجدولة: يجوز إعادة جدولة الموعد وفق معطيات بحث الشكوى



توضيح قانوني حول تقديم الشكوى:



يكون القرار الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين بالفصل بالمنازعة في قوة السند التنفيذي و يمهر بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات، كما يجوز لأي طرف من طرفي النزاع إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في موضوع النزاع خلال 15 يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار الوزارة في المنازعة.

في كافة الأحوال، يجب تقديم طلب الغاء تصريح العمل خلال 60 يوماً من تاريخ الاخطار ما لم تكن العلاقة العمالية مستمرة، و في حال عدم الالتزام، يتم استكمال اجراءات الغاء التصريح دون الرجوع لأطراف المنازعة.



توضيح حول إحالة الشكوى للقضاء:

يجب على كل من تم إحالة شكواه التي تتجاوز 50 ألف درهماً إلى القضاء قيدها لدى المحكمة المختصة خلال 14 يوماً من تاريخ اعتماد الإحالة للقضاء، ويجوز للعامل التقدم بطلب الحصول على تصريح عمل مؤقت لدى صاحب عمل جديد خلال نظر الدعوى ويستثنى من ذلك العامل المقيّد بحقه شكوى انقطاع عن العمل.

في كافة الأحوال، يجب تقديم طلب الفاء تصريح العمل خلال 14 يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى العمالية حال انتهاء علاقة العمل بين الطرفين، كما يتم استكمال إجراءات الفاء تصريح العمل دون الرجوع لأطراف النزاع بعد مضي 6 أشهر من تاريخ الإحالة للقضاء ويتم إيقاف الفاء تصريح العمل في حال صحة شكوى الانقطاع أو تبين ترك العامل للعمل دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية ولحين انتهاء ذلك الأثر.

